

المجموع

بصلاة الإمام فقالت إنكن دونها في حجاب هذا الأثر ذكره الشافعي والبيهقي عن عائشة
بغير إسناد فرع في مسائل تتعلق بالباب إحداها يشترط أن لا تطول المسافة بين الإمام
والمأمومين إذا صلوا في غير المسجد وبه قال جماهير العلماء وقدر الشافعي القرب
بثلاثمائة ذراع وقال عطاء يصح مطلقا وإن طالت المسافة ميلا وأكثر إذا علم صلاته الثانية
لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والأكثرين وقال أبو حنيفة لا يصح لحديث
رووه مرفوعا من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام وهذا حديث باطل لا أصل له وإنما
يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم وليث ضعيف وتميم مجهول الثالثة لو صلى
في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا وبه قال أحمد
وقال مالك تصح إلا في الجمعة وقال أبو حنيفة تصح مطلقا الرابعة يشترط لصحة الاقتداء علم
المأموم بانتقالات الإمام سواء صليا في المسجد أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره
وهذا مجمع عليه قال أصحابنا ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام أو من خلفه أو مشاهدة
فعله أو فعل من خلفه ونقلوا الاجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور فلو كان
المأموم أعمى اشترط أن يصلي بجانب كامل ليعتمد موافقته مستدلا بها